

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبادة سيف الإسلام

من تقديم الطالب(ة):

تاجر فاطمة


لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|-------------------|----------------|--------------|
| بن جامع حنان | أستاذة مساعدة | رئيسا |
| عبادة سيف الإسلام | أستاذ مساعد | مشرفا و مقرا |
| باخالد عبد الرزاق | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جويلية 2019

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ
وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ
وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَكَ
وَمَنْ تَبِعَ آلَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ آلَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ آلَكَ

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ
وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ
وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَكَ
وَمَنْ تَبِعَ آلَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ آلَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَكَ
وَمَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ مَنْ تَبِعَ آلَكَ



شكر و عرفان

أحمد الله عزوجل أن منّ عليّ بإتمام هذا العمل وكلي أمل أن أكون قد أحطت

بالموضوع ولو بإيجاز

فالحمد والشكر لك ربي حتى ترضى ولك الحمد والشكر إذا رضيت.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

السيد " عبادة سيف الإسلام "

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته الصائبة ونصائحه القيمة فله من الله الأجر

ومني كل الإحترام والتقدير ، كما أقر بالشكر والعرفان لكل الأساتذة الكرام

بكلية الحقوق وخاصة أساتذة قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية

وكذلك أشكر كل من ساعد علي إتمام هذا البحث وقدم لي العون وزودني

بالمعلومات اللازمة وأخص بالذكر الأستاذة "بوعزيز شهرزاد"

والأستاذة "دوب نصيرة "

فاطمة تاجر

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى رمز المحبة وسر الوجود إلى بسمة الحياة وبلسم الشفاء وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب *أمي الحبيبة* إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة، إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود، إليك يا سندي في الحياة * أبي الغالي* إلى من به أكبر وعليه أعتمد إلى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي إلى قرّة عيني أخي *أيمن* إلى من أرى التفاؤل بعينها والسعادة في ضحكتها إلى الوجه المفعم بالبراءة، أختي * الدلوعة ملاك* إلى جدي محمد الشريف وجدي المولود ، إلى روح جداتي الطاهرة رحمهما الله وجعلهما في الفردوس الأعلى *وريدة وفطيمة*

إلى خالي وأعمامي، إلى خلّاتي وعمّاتي كل باسمه، إلى صديقتي في الدرب " أسماء، سميحة، منى، خولة، داليا، منى، ميساء، عبير " إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وخاصة "خالتي منيرة وزوجها زهير"، غلى الأستاذ المشرف "عبادة سيف الإسلام" الذي كان خير عون لي، إلى كل الزملاء والزميلات بدفعة قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إلى الأجيال القادمة أهدي ثمرة جهدي مع أملي أن تكون لهم إفادة مأجورة بإذن الله

****حفظكم الله جميعا****

فاطمة تاجر

قائمة المختصرات

أولاً: مختصرات باللغة العربية

ق: قانون

م: المادة

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ح ط ج : قانون حماية الطفل الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط : دون طبعة

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ثانياً: مختصرات باللغة الفرنسية

P : page

N : numéro

PP : page

PSE : le placement sous surveillance électronique

Op.cit : (opercitato) dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur

مقدمة

مقدمة

تعد العقوبة ردة الفعل القانونية التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة، في إطار مبدأ الشرعية الجنائية و طالما كانت كذلك في الماضي، فقد اتخذت هذه العقوبة أشكال عدة على مدى التاريخ فكانت ذات طبيعة انتقامية تتعدى ردع الشخص المرتكب للفعل المجرم لتشمل أفراد عائلته دون استثناء و ذلك بناء على المعايير المختلفة التي تحكم كل مجتمع من معايير أخلاقية و معايير دينية بالإضافة إلى السياسة الجنائية الموجودة داخل المجتمعات. و في الوقت الحاضر تطورت العقوبة و وظائفها و تم إدخالها في إطار سياسة عقابية محتواة في سياسة جنائية تهدف إلى ردع ظاهرة الجريمة و الوقاية منها بالدرجة الأولى و ذلك ضمن حيز تناسب جسامه الفعل المرتكب مع العقوبة التي يقرها المشرع و ذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية التي يتبناه جل التشريعات و أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها أن " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون "، هذا المبدأ الذي يعد الضمان الحقيقي لحماية الحقوق و الحريات الفردية و ذلك للموازنة بين حق الفرد في صون قرينة براءته و حق المجتمع في التمتع بالأمن و الاستقرار و العدالة⁽¹⁾. و تعد العقوبات السالبة للحرية تلك الإجراءات الجنائية التي يتحقق إيلاهما عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم و ذلك تبعاً للخطورة الإجرامية للفعل المرتكب، حيث تنقسم الجرائم بحسب خطورتها إلى جرائم التي تأخذ وصف الجنائية و هي أخطر الجرائم بحيث وضع لها المشرع عقوبات تتناسب مع جسامتها و هي على النحو التالي: الإعدام_ السجن المؤبد_ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات و عشرين(20) سنة، أما بالنسبة للجناح و هي أقل درجة من الجنايات فعقوبتها الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج،

(1)- علي عبد القادر القهوجي _ شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، د.ط، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص57

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، و بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة 05 من قانون العقوبات يمكن تطبيق إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون.

فهاته المدة التي يستغرقها المحكوم عليه داخل أسوار المؤسسة العقابية، قد تعود عليه بالمنفعة، بحيث تتجح معه أساليب التأهيل والإصلاح كما قد تؤثر عليه سلبا سواء من الناحية النفسية والأسرية والمادية أو كذلك الاجتماعية خاصة إذا كانت قصيرة المدة بحيث لا تكفي مدتها للاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح مما يزيد من اكتظاظ المؤسسات العقابية وتضخم النفقات العمومية.

- و هذا ما دفع بالمشرع إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية عامة وقصيرة المدة خاصة، بهدف التخلص من هذه المساوئ أو على الأقل التقليل منها، فقد ساهم هذا البحث في تطوير سياسة جنائية معاصرة تتلاءم و التطور التكنولوجي الحاصل. ومن أجل مواكبة هذا التطور وعصرنة المنظومة العقابية توصلوا إلى ضرورة تبني الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كأهم بديل للعقوبة، حيث كانت ولادته في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية وبعده التشريع الفرنسي.

- ومحاولة من المشرع الجزائري للحاق بركب التطور التشريعي العقابي⁽¹⁾ وسعيا منه لإصلاح المنظومة العقابية في الجزائر أدى به إلى تفعيل آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018 يتم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في الباب السادس المعنون بـ "تكييف العقوبة" حيث تم النص عليه في الفصل الرابع وشمل 17 مادة بدءا من م 150 مكرر إلى غاية م 150 مكرر 16.

(1) بوشنافة جمال، تنفيذ ع بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون 01-18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري.

- و بهذا تعتبر الجزائر من بين التشريعات العربية السبّاقة التي شرعت في العمل بهذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. حيث يقوم هذا النظام على فكرة قضاء المحكوم عليه فترة العقوبة أو الفترة المتبقية منها خارج أسوار البيئة المغلقة، تقاديا للمخاطر التي تخلفها هذه الأخيرة على جميع الأصعدة.
- و لهذا فقد ركزنا في دراستنا على تحليل القانون رقم 08-01 كونه يحتوي موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري.
- بحيث تكمن أهمية هذا البحث في كون المشرع الجزائري يسعى دائما لمواكبة التطورات بدءا من تبنيه لبعض الآليات الحديثة كالأمر الجزائي و المثلث الفوري، و العمل للنفع العام إلى غاية وصوله إلى تبنى أهم آلية و أحدثها و هي السوار الإلكتروني و هذا ما يؤكد أن الجزائر تخطوا خطوات ثابتة للحاق بالدول المتقدمة.
- أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فتكمن أساسا في كون نظام السوار الإلكتروني و مع النص عليه في ق 18-01 أثار العديد من علامات الاستفهام في أوساط القانونيين من حيث كيفية تطبيقه من جهة و ضرورة حماية كرامة الإنسان من جهة ثانية، كذلك دفعتمني رغبتني و فضولي للتعرف أكثر على هذا النظام كونه موضوع جديد.
- و على الرغم من ذلك و ككل بحث علمي واجهتنا مجموعة من الصعوبات أهمها : ندرة المراجع كونه إجراء مستحدث و بصفة خاصة المراجع المتخصصة و اقتصرها فقط على الكتب العامة و المقالات بالإضافة إلى الدراسات القليلة السابقة اعتمادنا على التشريع الجزائري جعلنا نواجه نوع من القيد حيث أنه لم يتم تعميمه بعد على كافة التراب الوطني.
- كذلك ضيق الوقت جعلنا نقوم بدراسة مختصرة لهذا الموضوع.
- انطلاقا مما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:
- ما مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في تقادي مساوي عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري؟ وماهي اليات تطبيقه؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من أجل تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع وخاصة في التشريع الجزائري باعتباره

النموذج المعتمد في دراستنا، بالإضافة إلى المنهج التاريخي والمقارن في بعض الأحيان.

- ولهذا قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين حيث نتناول في الأول الإطار الموضوعي للمراقبة الإلكترونية أما المبحث الثاني فخصصناه للضوابط الإجرائية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للمراقبة الإلكترونية

المطلب الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مكانة الرقابة الإلكترونية بين بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثالث: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

* أثارت إشكالية العقوبات السالبة للحرية خصوصا القصيرة المدة منها الكثير من الجدل وذلك لمواكبة التغيرات والتطورات التي شهدتها القانون الجنائي المعاصر وسعي رجال القانون إلى ضرورة إيجاد أساليب جديدة للحد أو لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، حيث اتجهت العديد من التشريعات العقابية إلى تبني بدائل مختلفة للعقوبة.

- ولاشك أن السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾ قصيرة المدة من بين الإجراءات والأساليب التي تسعى جل التشريعات العربية والأجنبية إلى تفعيله وتعميمه على الرغم من الصعوبات والمعوقات التي تواجهها.

- ولكن قبل الغوص في نظام المراقبة الإلكترونية يجب أولا التطرق إلى ماهية هذا النظام كإجراء مستحدث في السياسة الجنائية.

- وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:
نخصص الأول (لماهية المراقبة الإلكترونية).

ونتطرق في المطلب الثاني إلى (مكانة المراقبة الإلكترونية بين بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة).

أما المطلب الثالث فنخصصه (لمبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية).

المطلب الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

* يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن.

- ولإبراز ماهية الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يتطلب منا تحديد مفهومه كفرع أول ثم نتطرق إلى نشأته وتطوره كفرع ثاني.

(1) يقصد ببدايل العقوبات السالبة للحرية : " مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضا عن إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية وتأهيل وتفادي سلبيات السجن"-براهيم مرابط-بدايل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة- بحث نيل الإجازة في القانون الخاص-2013-2012 ص14.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة الإلكترونية

- تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت معظمها تؤدي إلى هدف واحد، وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني "Bracelet Électronique" أو الحبس في البيت "Le prison à domicile" هو ترجمة للاصطلاح الإنجليزي "Electronic Monitoring"⁽¹⁾ والاصطلاح الفرنسي 'Placement sous surveillance électronique' أو اختصار "PSE"⁽²⁾ ولهذا سنعرفه أولاً من الناحية الفقهية وثانياً من الناحية القانونية.

أولاً: التعريف الفقهي:

- ويقصد به تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن، في الوسط الخارجي بحيث يتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود الشخص في المكان المخصص لإقامته أو عدم وجوده، بحيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالبقاء في منزله وتكون تحركاته محدودة ومراقبته بمساعدة الجهاز المثبت في معصمه أو أسفل قدمه وهو ما اصطلح على تسميته في القوانين العقابية "السوار الإلكتروني"⁽³⁾، كما عرف بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال فترة زمنية محددة بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾ من طرف الجهات القضائية المختصة.

(1) Pierre Reynaert, La surveillance électronique en Belgique Activité à été organisée par la ligue des droits de l'homme en mars 2010 dans le cadre de la semaine d'activité « 7/24:30consacrés, pour sa troisième édition, aux nouvelles technologies (www : liguedh.be.rebrique Agenda).

(2) Le placement sous surveillance électronique, bracelet électronique Direction⁽²⁾ de l'administration pénitentiaire imprimerie : D1 de paris. Novembre 2012.

(3) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول سنة 2009 ص 131.

(4) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21. العدد الأول يناير 2013 غزة فلسطين ص 663.

- ومن التعريفات الفقهية في هذا الإطار:

- عرفها (الدكتور عمر سالم): نظام المراقبة الإلكترونية هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا⁽¹⁾.
 - وعرفه الدكتور (رامي متولي القاضي): أحد البدائل الرقابية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها تتم متابعة الشخص الخاضع لها.
- من خلال استخدام تقنيات حديثة. عن طريق إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية⁽²⁾.

ثانيا: التعريف القانوني:

- تطرقت بعض التشريعات إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قوانينها. فعرفه المشرع الفرنسي، في المواد 1-26-132 و 1 و 2 و 3 من قانون العقوبات الفرنسي وكذا في المواد 7-723 إلى 14-723 من القانون رقم 97-97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو مكان إقامته. أو أي مكان آخر محدد خارج الفترات الزمنية التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة المحكوم عليه و التأكد من مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا حيث يمكن للمحكوم عليه أن يتابع دراسة جامعية، أو التكوين المهني أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي وبالمقابل يلتزم المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص⁽³⁾

(1) كباسي عبد الله- وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص جرائم معاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة ، قسم الحقوق. دفعة 2016-2017 ص 12.

(2) رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن: مجلة الشريعة والقانون. العدد 63، كلية القانون : جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015 ص 285 أنظر الموقع <http://issuu.com/dr-ramymetwallyel-kady/docs/6>.

(3) كباسي عبد الله. وقيد وداد: المرجع السابق ص 15 و 16.

- أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 150 مكرر من ق رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير لسنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة الفترة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾
- كما أضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و 150 مكرر 16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك وتحدد هذه الشروط وكيفية تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم وباستقراء هذه المواد يتضح بأنه سوف يتم إصدار نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك يقترن بضرورة توفر العناصر البشرية المؤهلة لتنفيذه وكذلك المادية من الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك.
- وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.
- هذا رغم وصف بعض الفقهاء لها بأنها محو للبدائل السابقة، فهي لا تمثل بديلا إضافيا لما سبقها من بدائل بل نظاما جديدا يحو بقية البدائل ويحل محلها بل وأكثر من ذلك يعد نهاية للعقوبة السالبة للحرية⁽²⁾

(1) قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 يتم القانون رقم 05 - 06 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) بوشنافة جمال: تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل ق رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ص 201.

الفرع الثاني

نشأة المراقبة الإلكترونية

- تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية، حيث ترجع إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة.
- فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى "الاعتقال الحر" و معناه أن يتم تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية وبعين له ضامن ليمثله أمام القضاء⁽¹⁾، وفي ما يلي نستعرض تطور السوار الإلكتروني في كل الدول الأجنبية والدول العربية.
- **أولا: في بعض التشريعات الأجنبية:** سنتطرق إلى تشريع الولايات المتحدة الأمريكية ثم تشريع فرنسا كوننا نستمد أغلب قوانيننا منه:
- **1- في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية**
- أول التجارب في العصر الحديث كانت بتحديد مكان شخص التي قام بها الأخوين SCHWITZGUEBEL سنة 1964م وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية اللذان كرسا حياتهما للبحث فيما يسمى بتكنولوجيا السلوك البشري : لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي في ذلك الوقت.
- إلا أن الفضل في ظهور هذه السوار الإلكترونية في شكلها النهائي تعود إلى القاضي الأمريكي " Jack love " عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، حيث قام هذا الأخير بإقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل إسواره توضع في معصم اليد، وهذا ما تم بالفعل ففي سنة 1983 قام القاضي Jack love بتجربة هذه الإسورة على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت وقد تم تعميم هذه التجربة في أغلب الولايات الأمريكية⁽²⁾

(1) كباسي عبد الله. وقيد وداد: المرجع السابق ص 22.

(2) عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي: العدد السادس عشر - مارس 2018 ص 184 /أنظر أيضا رامي متولي القاضي.المرجع السابق ص 269.

وبعدها تطور استخدام هذا النظام في و.م.أ سواء في الأجهزة المستخدمة حيث أصبح ينفذ هذا النظام عن طريق بصمة الصوت⁽¹⁾، أو أن يتم وضع إسورة إلكترونية حول معصم الخاضع لهذا النظام، ويتم توصيلها بجهاز مثبت بالمكان المخصص لتنفيذ هذا النظام ليعطي إشارات معينة للكمبيوتر أثناء الاتصال كما يتم أيضا استخدام الأقمار الصناعية "GPS" لتتبع الجاني بصفة مستمرة وتحديد مكانه عند مخالفته لهذا النظام.

- أما بالنسبة للتطور الحاصل في عدد الخاضعين لنظام السوار الإلكتروني فقد تم تطبيقه كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث وذلك من أجل التقليل من حالات الانتحار، وكذا البالغين المرتكبين لجرائم المرور وذلك من أجل متابعتهم بصفة خاصة⁽²⁾. فقد وصل عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين.

2- في تشريع فرنسا:

- مرت فكرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بعدة نقاشات حول مدى أهميتها إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية فكانت البداية بتقرير Bon "Maison" وهو تقرير تم إنجازه من طرف النائب الاشتراكي. Maison Bonne Gilbert. عام 1989 ويهدف إلى تطوير تحديث المؤسسات العقابية ومعالجة ظاهرة تكديس السجون بالدرجة الأولى : سواء كبديل للحبس المؤقت أو كطريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

(1) تعريف بصمة الصوت: البصمة الصوتية من المصطلحات الحديثة فلا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف للبصمة الصوتية لحدائثة هذا المصطلح، وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الصوت المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه بحيث لا تحتاج البصمة الصوتية إلى أجهزة متقدمة لالتقاط البيانات الحيوية - مثل بصمة الأصبع وبصمة العين. فسماعة الهاتف أو لاقط الصوت المرفق مع أجهزة الحاسوب يقوم بالمهمة، قد عالجت البصمة الصوتية مشكلة السرقة والتزوير للأرقام السرية والبطاقات الخ/ أنظر الموقع aliqwis4.simplesite.com.

(2) هارون فارس - حمامي كنز. نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص السنة الجامعية 2017-2018 ص 52-53.

- وفي عام 1995 ظهر تقرير "Cabanel" نتيجة مطالبة القائمين على المؤسسات العقابية بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.
- حيث شارك السيناتور Guy Pierre Cabanel في إعداد تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ، وهو ما تم بالفعل في سنة 1996 وكان هذا التقرير يركز على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس، وكذا تطور التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية، وكذا اقتراح المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة في مرحلتها الأخيرة دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت⁽¹⁾
- فتقرير السيناتور Guy Pierre Cabanel أسفر عنه صدور القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 حيث أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها، وقد تم هذا القانون بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 2002-1138 والقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 17 مارس 2004 حيث خصص له المشرع الفرنسي 7 مواد بدءا من المادة 723 -7 إلى غاية المادة 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- وبهذا أصبح السوار الإلكتروني أسلوب جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن⁽²⁾.

ثانيا: في بعض التشريعات الجنائية العربية.

- معظم الاجتهادات الفقهية في الوطن العربي تنادي بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في منظومتها العقابية غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت ضئيلة ومحدودة، وفي ما يلي سنتناول تطور نظام السوار الإلكتروني في المملكة العربية السعودية وفي الجزائر.

(1) Juan- Pierre Raffarin, Rapport de la mission confiée par le premier ministre A. Monsieur Georges Fenech. Député du Rhône, le placement sous surveillance électronique mobile, ministre de la justice, Avril 2005 P18.

(2) بوشنافة جمال - المرجع السابق - 203.

1- في تشريع المملكة العربية السعودية.

- كانت المملكة العربية السعودية السبّاقة في استعمال السوار الإلكتروني، حيث طبقت وزارة الداخلية عام 2011 نظام المراقبة الإلكترونية خارج إصلاحيات السجون على بعض المحكوم عليهم المصنفين ضمن الفئات غير الخطرة وتحديدًا الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة منها زيارة مريض أو حضور مراسم مزاد بمتابعة عدد من الجهات من بينها المباحث العامة والأمن العام⁽¹⁾.
- وفي سنة 2016 أشارت الإحصائيات إلى أن الوزارة شرعت في تطبيق هذا النظام على 500 سجين كمرحلة أولى حيث كانت 80% من الحالات إنسانية، شملت أربع حالات تمثلت في إطلاق السجين لتقديم العزاء والخلوة المنزلية للزوجة، وزواج السجين، وزيارة المرضى في المستشفيات وتراوحت مدة استخدام السوار التي طبقت على المساجين لـ 500 بين ثلاثة أيام وستة أشهر⁽²⁾.
- ويوفر النظام الإلكتروني لسلطات الأمن والجهات الأخرى ذات العلاقة: تقارير فورية عند الطلب، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليه، وكذلك يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في الإصلاحيات⁽³⁾.

2- في التشريع الجنائي الجزائري:

- خطت الجزائر في الآونة الأخيرة تقدماً في المجال العقابي حيث أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية فجعلته في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت الذي لطالما شكل موضوع انتقاد في جميع دول العالم بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

(1) عبد الله الداني . الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبياً للسجناء خارج الإصلاحيات. مقال منشور في موقع عكاظ يوم الأحد 18 ذو القعدة 1432 الموافق لـ الأحد 16 أكتوبر 2011. يوم الإطلاع 2019/5/10 على الساعة 1:24 للإطلاع انظر الموقع <http://www.okaz.com.sa/article/428721/>

(2) الداخلية تدرس تطبيق السوار الإلكتروني على موقوفى المناصحة : مقال منشور في الجريدة الاقتصادية يوم الإطلاع 2019/05/11 على الساعة 10:40.

للإطلاع زوروا الموقع: www.alegut.com/2016/03/22/article.1040.343/HTML

(3) عبد الله الداني. المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2019/05/11 على الساعة 11:00.

وذلك تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان وحفاظا على كرامة المتهم بالإضافة إلى تعزيز مبدأ قرينة البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

فقد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية من مدى التزام المتهم بالمراقبة القضائية⁽¹⁾ إلا أنه لم يتم إصدار أية نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به.

يتم بعدها اختيار ولاية تبيازة كولاية نموذجية لتجربة المراقبة الإلكترونية، حيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تبيازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض⁽²⁾.

وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

بمقتضى القانون 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعود ذلك للأسباب التالية:

(1) م 125 مكرر 1. الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

(2) مقال بعنوان شرعت محاكم جزائرية الأحد 25 ديسمبر/كانون الأول 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بفضايا محل تحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا بحسب مسؤولين جزائريين. تاريخ النشر 2016/12/26

أنظر الموقع الإلكتروني <http://arabic.sputniknews.com> تاريخ الإطلاع 2019/05/11 على الساعة 13:00.

ملاحظة: عند دراستنا لتطور نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية بحيث أخذنا نموذجي الجزائر والسعودية وجدنا تضارب من حيث من هي الدولة الأولى التي استخدمت في تشريعها المراقبة الإلكترونية، ولكن في رأينا وعند مقارنتنا لتواريخ تبني كل تشريع للنظام نلاحظ أن تشريع المملكة العربية السعودية هو السابق في تبني نظام المراقبة الإلكترونية حيث طبق أول مرة سنة 2011.

ازدياد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية ن بينها مؤسسة سطيف - غليزان - عنابة بالإضافة إلى سجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد عن مدتها القانونية (1).

ضمان احترام التزامات الرقابة القضائية.

حسن سير إجراءات التحقيق.

تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية.

ترشيد النفقات الموجهة لإدارة السجون والمؤسسات العقابية.

الوقاية من مخاطر العودة إلى الإجرام.

دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني.

المساهمة في الوقاية من وقوع الجريمة (2).

- وأكد وزير العدل السابق الطيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. أن اللجوء للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتخفيف من الأعباء السالبة، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة مقارنة مع الحامل للسوار الإلكتروني (3).

(1) مصطفى شريك. نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء. دراسة ميدانية على بعض خريجي

السجون أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2010/2011 ص 142.

(2) مقال بعنوان: تعرف على تفاصيل دقيقة حول السوار الإلكتروني لمتابعة المتهمين عن بعد: تاريخ النشر

2016/12/25. للتفصيل أنظر الموقع: <http://www.youtube.com/watch?v=VLvLoLgM5w0> ? تاريخ الإطلاع

2019/05/11 على الساعة 14:00.

(3) مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفف الأعباء إلى ما بين النصف والثلث. تاريخ النشر 2018/01/09

على الساعة 09:07، أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.Radiologie.dz/News/ar/article20180109/130761.html

تاريخ الإطلاع 2019/05/11 على الساعة 14:30.

المطلب الثاني

مكانة الرقابة الإلكترونية بين بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تعد المراقبة الإلكترونية آلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية بحيث تختلف عن بدائل العقوبة الأخرى وتتشرك معها تقريبا في الوظائف ولذلك يجب توضيح خصوصية المراقبة الإلكترونية واستقلاليتها مقارنة بغيرها من الأنظمة المشابهة لها وهذا ما سنفصله من خلال التقسيم التالي: نظام الحرية النصفية (كفرج أول) إيقاف تنفيذ العقوبة (كفرج ثاني) ونظام العمل للنفع العام (كفرج ثالث) بالإضافة إلى الإفراج المشروط (كفرج رابع) كون هاته الأنظمة هي المستعملة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية

- عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال نص م 104 من قانون تنظيم السجون على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا. دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم⁽¹⁾ ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني⁽²⁾.
- حيث تتمثل أوجه الشبه بين نظام الحرية النصفية ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في كون كلا النظامين يمنحان الفرصة للمحكوم عليه لممارسة حياته اليومية وقضاء التزاماته الاجتماعية خلال فترة العقوبة بالإضافة لاختصاص قضاء الحكم بإصدار الحكم بكلا النظامين.

(1) أنظر م 104 من ق 04-05 المرجع السابق.

(2) المادة 105 من قانون تنظيم السجون تنص على أنه "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

- إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط أهمها أن المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تنقطع صلته بالمؤسسة العقابية تماما وبالتالي تجنّب المحكوم عليه بالسوار الإلكتروني وعائلته الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على عكس المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية فهو ملزم بالعودة إلى أسوار السجن عقب انتهاء السبب الذي صدر بناء عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام⁽¹⁾.
- كما يختلفان أيضا من حيث طبيعة كل منهما ومدى امكانية استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة قانونية وبالتالي يمكن استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما نظام الحرية النصفية وكونه أحد أنظمة التفريد القضائي للعقوبة، وليست له طبيعة العقوبة فإنه لا يمكن استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة

لم تعرف التشريعات نظام إيقاف تنفيذ العقوبة وترك ذلك للاجتهاد الفقهي، حيث قدم هذا الأخير تعريفات عديدة ولكنها تصب معظمها في مضمون واحد وهو تعليق تنفيذ الحكم بالحبس، أو الغرامة خلال خمسة (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس القضائي إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وبالتالي إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جنحة فيلغى الإيقاف وتنفذ عليه العقوبة الأولى و الثانية وقد يستحق عقوبة العود⁽³⁾.

(1) هارون فارس. حمامي كنزة. المرجع السابق ص 55.

(2) المرجع نفسه ص 55-56.

(3) عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ص 495-496.

ولا يعد هذا النظام حق للمحكوم عليه بل هو جوازي إذ يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق إ ج ج وقد يكون هذا الإيقاف كلي أو جزئي⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري أخذ بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون إ ج ج بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 حيث أجاز للقاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة⁽²⁾، وهذا ما يتضح جليا من خلال المواد 592 إلى غاية 599 ق إ ج ج⁽³⁾، فنرى أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام المراقبة الإلكترونية يلتقيان في نقطة مهمة وهي سعي كلاهما إلى تجنب المحكوم عليه وعائلته مخاطر و أضرار السجن وما يترتب عليه من سلبيات.

ولكنهما يختلفان في كون إيقاف تنفيذ العقوبة معلق على شرط فالعقوبة لا تنفذ إلا بمرور الفترة المحددة قانونا ومن هنا يتضح الفرق فالمراقبة الإلكترونية هي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ فهو تعليق لتنفيذ العقوبة⁽⁴⁾.

(1) م 592 ق إ ج ج المرجع السابق وللتفصيل راجع أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام ط 08 دارهومة، الجزائر 2009 ص 231.

(2) أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه ص 351.

(3) أنظر المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155 المرجع السابق.

(4) هارون فارس- حمامي كنزة المرجع السابق ص 56-57.

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات⁽¹⁾ ونص على كيفية تنفيذها في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 إلا أنه لم يعرفها ولكن يمكن إعطاء تعريف لها بأنها التزام المحكوم عليه بالحبس بالعمل للنفع العام بدون مقابل ولمدة محددة تقدرها الجهة القضائية المختصة⁽²⁾ وقد اختلف المشرع الجزائري في شأن تصنيف هذه العقوبة عن باقي التشريعات المقارنة حيث اعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في حين بعض التشريعات الأخرى اعتبرتها عقوبة أصلية كالتشريع الإنجليزي والفرنسي⁽³⁾

أما عن أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية فهما يشتركان في كون كلاهما يعتبران بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأنها يجنبان المحكوم عليه وأقره أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع الأضرار السلبية للعقوبة السالبة للحرية التي لا ينتهي تأثيرها بمجرد انتهاء تنفيذها بل يمتد تأثيرها السلبي إلى أمد بعيد، بالإضافة إلى فاعلية كلا النظامين في الحد من ظاهرة تكديس السجون وتقليل نسبة العود إلى الجريمة⁽⁴⁾.

(1) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو، ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات ج ر 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016.

(2) فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013 ص 131.

(3) صالح شنين - محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاء على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة بجاية 2015-2016 ص 70.

(4) هارون فارس_ حمامي كنزة، المرجع السابق ص 57 .

ورغم كل هاته النقاط المشتركة بين نظام العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا منهما، سواء من حيث الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين⁽¹⁾، أو الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما، وكذلك الوسائل المعتمدة. حيث أن تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب وسائل تكنولوجية حديثة.

الفرع الرابع:

المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط

نص المشرع ج على هذا النظام في المواد 134 _ 150 من قانون تنظيم السجون، ويقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار⁽²⁾، فهو منحة أو مكافئة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وليس حق ، ومدة الاختبار تختلف من تشريع إلى آخر ففي التشريع الجزائري فترة الاختبار تحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وتثلثها (3/2) إذا كان معتاد إجرام ، وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا⁽³⁾.

(1) الجهة المسؤولة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي بالإضافة إلى مهامه الأصلية، حيث تقوم النيابة بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية والقيام بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.

(2) إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 211-212.

(3) المادة 134 الفقرة 2 و 3 و 4 من الأمر 04-05.

يتشابه نظام الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية في منحهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية وكذلك في إمكانية تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ، وذلك تكريسا للإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا إنهما يختلفان في كون المراقبة الإلكترونية وبحسب ما يراها البعض تتضمن قدرا أكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط ، فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييدا للحرية، إلا أن حجم هذا القيد يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية (تحديد مكان التواجد وساعة الدخول الخروج)، على عكس الإفراج المشروط الذي يعد أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع ارتباطه بالعقوبة السالبة للحرية فهو منحة أو مكافئة حسب سلوك المحكوم عليه داخل السجن ، وبالتالي فهو تطور لأسلوب المعاملة العقابية أو امتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن دوافع تبني السياسات الجنائية لنظام المراقبة الإلكترونية راجع إلى ما توصل إليه في مجال العقوبة السالبة للحرية والآثار السلبية التي تخلفها سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع ككل، حيث طرح موضوع السوار الإلكتروني كأحد البدائل والحلول⁽²⁾، كونه يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من البدائل العقابية المقترحة للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

_ وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (كفرع أول)، ثم خصائص هذا النظام (كفرع ثاني)، وطبيعته القانونية (كفرع ثالث).

(1) هارون فارس_حمامي كنزة، المرجع السابق ص 58_59.

(2) بوشنافة جمال ، المرجع السابق ، ص 203 .

الفرع الأول

دوافع الأخذ بنظام السوار الإلكتروني

مما لا شك فيه أن الأخذ بنظام السوار الإلكتروني كان نتيجة لما يتسم به من مزايا وإيجابيات أهمها حفظ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمحكوم عليه وأسرته، وصيانة حياتهم من الضياع، إنهاء فكرة إعالة الدولة للمتهم أو المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتوفير النفقات العمومية. كذلك تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين: ذو الجرم البسيط مع محترفي الإجرام⁽¹⁾ وسنتناول هذه المبررات في ثلاث عناصر (أولاً: إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود) (ثانياً: التخفيف من اكتظاظ السجون) أما (ثالثاً: فخصناه لمبرر التقليل من النفقات المالية).

أولاً: إعادة الإدماج الاجتماعي والتقليص من حالات العود

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه بقضاء عقوبة أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية ومواصلته تأدية عمله أو وظيفته، وبالتالي تأمين دخل يمكنه من العيش ودفع تعويض للمجني عليه وإصلاح ضرر الجريمة وبالتالي التقليص من حالات العود إلى الإجرام⁽³⁾.

حيث أن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال، فمثلاً التجربة الأمريكية تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من الحالات وفي 98% من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾، كما أكدت التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا ستة حالات فقط⁽⁴⁾.

(1) كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص 03.

(2) بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 204 .

(3) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 151.

(4) ليلي طربي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 47، المجلد "B" جوان 2017 . ص 256.

- أما في فرنسا فخلال الثلاث سنوات الأولى لبديء العمل بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (2000_2003) لم تسجل سوى 15 حالة عود خلال فترة التنفيذ، وذلك من مجموع 1136 موضوع تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾.

ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون

يعد اكتظاظ السجون ظاهرة دولية بسبب كثرة السجناء في معظم السجون والمؤسسات الإصلاحية وهي من أهم المعضلات التي باتت تؤرق نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم⁽²⁾.

واللجوء إلى نظام PSE من شأنه التخفيف من هذا الاكتظاظ الذي يؤدي إلى هدر حقوق المساجين، حيث ذكر في إحصائيات أقيمت في فرنسا. أن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة يمثلون ثلث (3/1) المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مما يعني أنه يمكن إفادة تقريبا ثلث (3/1) المحكوم عليهم بهذا النظام، مما قد يساهم في خفض أعداد المساجين⁽³⁾.

ثالثا: التقليل من النفقات المالية

إن تكلفة نظام المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية فمجتمع السجن كما هو معروف يستلزم أموال طائلة لتشييد الأبنية وتوفير الطعام والكساء والعلاج وكذلك تجنيد الموظفين والحراس ومختلف العتاد وهذا ما يكلف ميزانية الدولة أعباء ضخمة⁽⁴⁾، فمؤيدي هذا النظام قدموا مبررات مالية مقنعة فبموجب تقرير دفع للبرلمان الفرنسي، قدرت التكلفة اليومية لكل سجين بالمؤسسة العقابية ب 55,80 أورو، بينما تقدر التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية ب 12 إلى 18 أورو أي أنها أقل بثلاث مرات تقريبا عن يوم واحد في السجن، كما تجدر الإشارة أنه في غير من الدول التي أخذت بنظام PSE أنه يقع على عاتق المستفيد منه كل تكاليف هذا الإجراء.

(1) Jean-paull.cèrè, la surveillance électronique : une réel innovation dans le procès pénal,

Revista de facultade de dieito de canpos,anoVII,n°8 juin 2006 ,p 113

(2) بوشنافة جمال ، المرجع السابق .ص 204.

(3) Jean_Paul cérè.OPCITP112.

(4) بلعربي عبد الكريم ،عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية ، نحو سياسة جنائية جديدة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نورالبشير، البيض ، ص09 .

أو جزء منها مما يساهم في التقليل من النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في هذا المجال (1).

الفرع الثاني

خصائص نظام المراقبة الإلكترونية:

يتوفر نظام المراقبة الإلكترونية على مجموعة من الخصائص التي تجعله يتميز عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية. فهو يخضع لمبدأ الشرعية (أولاً) والشخصية (ثانياً) كما يحقق أغراض العقوبة (ثالثاً).

أولاً: خضوع نظام المراقبة الإلكترونية لمبدأ الشرعية

_ يعتبر مبدأ الشرعية بصورة عامة أحد الدعائم التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة وتنص عليه معظم الدساتير والتشريعات العقابية الحديثة، والدستور الجزائري أيضاً أكد على هذا المبدأ في عدة مواضع.

والمقصود بمبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة (2)، وبالتالي فنظام المراقبة الإلكترونية ل يقرر إلا بموجب نص قانوني، وإلا حكم بعدم مشروعيته. فالنص القانوني هو من يحدد كيفية تطبيق هذا النظام وما هي الشروط والحالات التي يفرض فيها (3). سواء كعقوبة أو كبديل عنها أو كأسلوب معاملة عقابية أو كتدبير احترازي، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي، أو بعدها، وبصورة عامة تعد الشرعية الجنائية أحد السمات الأساسية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، مما يؤدي إلى فاعلية هذا الأخير في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى (4).

(1) Jean_Paul c  re.OPCITP112-113.

(2) بن صافية رايح _ آيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة: بجاية 2012 _ 2013 ص 11_12.

(3) بلعرايبي كريم _ عبد العالي بشير، المرجع السابق ص 08.

(4) كباسي عبد الله ، وقيد وداد _ المرجع السابق ص 53 _ 54.

ثانيا: خضوع نظام المراقبة الإلكترونية لمبدأ الشخصية

نص المشرع الجزائري على مبدأ الشخصية في المادة 160 من دستور 2016 حيث جاء فيها: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية»⁽¹⁾. فهو مبدأ دستوري مفاده توقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فقط. فهو امتداد لشخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة⁽²⁾، وعليه فنظام المراقبة الإلكترونية لا يطبق إلا على الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة. فلا ينفذ هذا النظام إلا على من تثبت مسؤوليته الجنائية اتجاه ذلك الفعل فلا يجوز أن يمتد لأفراد أسرته أو عائلته⁽³⁾.

ثالثا: تحقيق نظام المراقبة الإلكترونية لأغراض العقوبة.

يهدف نظام المراقبة الإلكترونية إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتكريس سياسة الإدماج الاجتماعي⁽⁴⁾، وذلك من خلال رده وزجره هو وغيره ممن تسول له نفسه من ارتكاب أي جرم مسبقا، حيث أن ارتداء إسورة إلكترونية قد يحقق إلام الجاني وإحساسه أنه غير عادي مما يزيد اللوم في نفسه ويشعره بالذنب .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية.

انقسم الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى بأن هذا النظام هو إجراء احترازي في حين يرى الاتجاه الآخر بأنه عقوبة جنائية وفيما يلي سنتطرق إلى وجهة نظر كل اتجاه على حدى.

(1) م 160 من دستور 28 نوفمبر 1996. المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

جريدة رسمية عدد 76 صادر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب ق رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

(2) كباي عبد الله ، وقياد و داد المرجع السابق ص 57 .

(3) بلعراي كريم. عبد العالي بشير، المرجع السابق ص 08 .

(4) AAKKA ; Abdelhakim Directeur Général de la modernisation de la justice, le placement sous surveillance électronique objectifs et avantages.

أولاً: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء إحترازي (الاتجاه الأول)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في مضمونه صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع في شباك الجريمة من جديد، كما يسعى إلى تجنبه مخاطر محيط السجن الفاسد. فهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنخر كيانه فهو يطبق وفقاً لاعتبارات الفرد والمجتمع⁽¹⁾

ثانياً: نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية أصلية كونها تحمل في مضمونها معنى الردع والإيلاء والإكراه ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية⁽²⁾

ثالثاً: الرأي الثالث في المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي):

أما هذا الرأي فاتجه في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين، حيث أنه يرى بأن الوضع تحت هذا النظام يكون حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية فإنها تعتبر تدبير إحترازي، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا شك ذات طبيعة عقابية. وعلى ما يبدو فإن هذا الرأي هو الأقرب إلى طبيعة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني⁽³⁾.

مما سبق دراسته في هذا المبحث نستخلص أن المراقبة الإلكترونية وكإجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية تبنته العديد من التشريعات ومنها الجزائر وذلك نظراً للمزايا التي يختص بها والتي تعود بالمنفعة سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع أو على المنظومة العقابية الجزائرية بصفة عامة لذلك يجب التعرف على إجراءات تطبيق هذا النظام والإطار التشريعي له وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

(1) رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص 290.

(2) رامي متولي القاضي، المرجع نفسه ص 292.

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص 292-293.

المبحث الثاني

الضوابط الإجرائية المتعلقة
بالمراقبة الإلكترونية
في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الإطار التشريعي

- إن معظم التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، قصرته على المحكوم عليه بغية تجنيبه الآثار السلبية الناتجة عن إيداعه في البيئة المغلقة، أما في مجال الحبس الاحتياطي، أو كما يطلق عليه المشرع الجزائري الحبس المؤقت، فلم يلقى قبولا لدى العديد من الدول التي أخذت به فقط كبديل للعقوبة، و لكن بالمقابل هناك دول طبقت هذا النظام في مجال الحبس المؤقت، فكما سبق ذكره فإن الولايات المتحدة الأمريكية، تطبق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة و الحبس الاحتياطي معا.

- أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد أخذ بنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت في بادئ الأمر بموجب تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية في عددها، رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 07 شوال 1436، الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

- ثم بعد ذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و ذلك بموجب التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 الصادر في 30 يناير 2018 الموافق ل 12 جمادى الأولى عام 1439، قانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

(1) بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مقال منشور في مجلة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ص 109.

(2) أنظر القانون 01-18 المرجع السابق .

-و لهذا فمن الضروري تناول الإطار التشريعي لنظام الرقابة الإلكترونية وفق ما جاء به الأمر 02-15 و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الأول إلى الرقابة الإلكترونية بموجب الأمر 02-15 و نتطرق في الفرع الثاني للجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية وفق الأمر 02-15 .

الفرع الأول:

الرقابة الإلكترونية بموجب الأمر رقم 02-15

- بغية التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، كان من الضروري على المشرع الجزائري إيجاد أنظمة أخرى تحل محله تتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، من احترام الحريات الفردية و صيانة حقوق و كرامة الأشخاص.
- لهذا نص على نظام الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 125 مكرر 1-2 و 125 مكرر 3 ، إلا أنه لم يعرفه و إنما اكتفى بتبيان النظام القانوني له فقط تاركا بذلك المجال للفقهاء.
- حيث عرفه الأستاذ "الأخضر بوكحيل"، بأنه: " إجراء وسط بين الحبس و إطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، و الحفاظ على النظام العام، و يظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح، على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته و حياته الخاصة."⁽¹⁾

(1) شابوني جمال، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-فرع قانون خاص- تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016-2017 ص 08 نقلا عن الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 379.

- كما عرفه الأستاذ "عبد العزيز سعد"، بأنه: "ذلك التدبير الأمني و الوقائي، و الإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم الحبس المؤقت، كإجراء استثنائي و يتركه طليقا أثناء مرحلة التحقيق مقابل التزام المتهم بالتزامات التي يحددها له عند الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية"⁽¹⁾.
- نستخلص من التعريفات السابقة أن الرقابة القضائية ذات طبيعة إجرائية، و تعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت و الإفراج، و الهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق هذا من جهة و من جهة أخرى السعي إلى كشف الحقيقة .
- و للتعرف أكثر على نظام الرقابة القضائية لابد من بيان خصائصه (أولا)، و شروط و التزامات تطبيق الرقابة القضائية (ثانيا).

أولا: خصائص نظام الرقابة القضائية

- يمتاز نظام الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص و هي كالتالي:

أ) نظام الرقابة القضائية نظام قضائي:

- جاء في نص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية " ، كما جاء في نص المادة 339 مكرر 6 " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه..... إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية " ⁽²⁾.

(1) شابوني جمال، المرجع السابق، ص 09، نقلا عن "عبد العزيز سعد"، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 117

(2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

- بالإضافة إلى المادة 71 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" (1).
- من خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن نظام الرقابة القضائية بعيدا عن الإجراءات البوليسية كالتوقيف للنظر.... فهو لا يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية و لا أعوانها، بل و يستثنى حتى من اختصاص النيابة العامة ، ليبقى إجراء حصريا لجهات التحقيق القضائي، و جهات الحكم و يبقى الوضع كذلك بغض النظر عن كون المتهم بالغا أو حدثا (2).

ب) نظام الرقابة القضائية نظام جوازي:

- باستقراء المواد السابق ذكرها أي المواد 125 مكرر 1 و 339 مكرر 6 من ق إ ج ج و المادة 71 من ق حماية الطفل الجزائري، يتضح جوازية نظام الرقابة القضائية بحيث استعمل المشرع كلمة " يمكن " التي يستشف منها أن تقرير الرقابة القضائية يخضع لتقدير القاضي المختص به (3).

(1) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يولييو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يولييو 2015 .

(2) شابوني جمال ، المرجع السابق ، ص 10

(3) شابوني جمال ، المرجع نفسه، ص 10.

ج) نظام الرقابة القضائية نظام استثنائي:

- نظام الرقابة القضائية إجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية مثلها مثل الحبس المؤقت، و هذا ما أكدته نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية " (1).
- و يرجع ذلك لكونه مساس بالحرية الفردية مثلها مثل الحبس المؤقت.
- في حين قبل تعديل المادة 123 السالفة الذكر كان المشرع يعتبر الرقابة القضائية أصلا، والحبس المؤقت استثناء، و معنى ذلك أن القاعدة هي تقييد الحرية و الاستثناء هو سلبها، حيث كان القاضي المختص بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت آنذاك مخيلا أثناء إجراءات التحقيق، بين تقييد حرية المتهم أو سلبها، فلا مجال لتركه حرا، و هذا في تعديل نظام الرقابة القضائية لسنة 1990، و بعدها استدرك المشرع النقص الذي كان موجودا في المادة 123 ق إ ج ج في آخر تعديل له في سنة 2015 (2).

ثانيا: شروط و التزامات نظام الرقابة القضائية

- نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شروط و التزامات التي ينبغي توافرها لإصدار الرقابة القضائية، و سنتطرق لها على التوالي :

1) شروط تطبيق الرقابة القضائية:

- إن الاستفادة من الرقابة القضائية معلق على مجموعة من الشروط سنحاول حصرها في النقاط التالية:

(1) أنظر المادة 123 ، من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر .

(2) شابوني جمال ، المرجع نفسه ، ص 11.

(1) أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة أو تكون جنائية.

• كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين: مصلحة التحقيق و مصلحة المتهم، فانه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.

• أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب، و هو شرط ضروري، و هذا الأمر يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه (1).

(2) التزامات الرقابة القضائية:

- تم النص عليها في أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية و جاء ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فلقاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل فيها كما يمكنه أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر، و ذلك عن طريق قرار مسبب و هي كالتالي :

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، كعدم مغادرة حدود الولاية أو البلدية التي يحددها.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، كأماكن العمل.
- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

(1) درار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساهمته بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 12-02، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس ص44.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، عندما ترتكب الجريمة أثناء، أو بمناسبة هذه النشاطات، و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع ببعضهم .
 - الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي، حتى و إن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .
 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، و عدم مغادرتها إلا بإذن منه .
 - * يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم، ولا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد .
 - * كما يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
 - و كذلك الالتزام بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .
- و يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير 1-2-6-9 و 10 المذكورة في المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

(1) انظر المادة 125 مكرر 1 ، الأمر 02-15، المرجع السابق .

الفرع الثاني:

الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

- لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص حسب تدرج سير الدعوى الجزائية، في أحكام المواد 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3، حيث حصر الجهات المؤهلة والمختصة في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، في جهتين أساسيتين هما: قضاء التحقيق (أولاً)، وقضاء الحكم (ثانياً).

أولاً: قضاء التحقيق

- و حديثنا هنا على وجه الخصوص عن كل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق مع الحدث⁽¹⁾، و كذا غرفة الاتهام، و سنفصل فيهم على النحو الآتي :

1) قاضي التحقيق:

- يعتبر قاضي التحقيق الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية ، فهو الذي يتولى فرض الالتزامات المنصوص عليها قانوناً على المتهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"
- بحيث يستشف من نص المادة بأن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق، في مجال إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا تبين

(1) شابوني جمال ، المرجع السابق ، ص 25 .

له من ظروف الملف و ملابساته، و شخصية الفاعل، و نوع الجريمة المرتكبة، أن الحبس المؤقت ليس ضروري لحسن سير إجراءات التحقيق، لأنه غالبا ما يكون أدرى بملف القضية و أقرب إلى شخص المتهم، و لهذا فقد يأمر بالرقابة القضائية عند بداية التحقيق، أو في منتصفه، أو عند الإشراف على الانتهاء منه، كل ذلك يتحدد وفق تقديره لمدى ملائمة هذا الإجراء في مرحلة على أخرى من مراحل التحقيق⁽¹⁾.
*وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين الأحداث، إذا كانوا قد ارتكبوا جنائية، و كان مكافا بالتحقيق فيها معهم مسبقا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 61 من قانون حماية الطفل الجزائري في فقرتها الأخيرة⁽²⁾.

(2) قاضي الأحداث كقاضي محقق:

- تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس"⁽³⁾.
- يفهم من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري منح قاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق مع المتهم الحدث، سلطة الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية و ذلك إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه هي مخالفة، أو جنحة، لأنه ذكر كلمة "الحبس" و هذه الأخيرة تستعمل في الجرح و المخالفات، كما يمارس قاضي الأحداث هذه السلطة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

(1) شابوني جمال، المرجع السابق، ص 26

(2) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 61 من ق ح ط ج على: "يعين في كل محطة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

(3) أنظر المادة 71، من ق ح ط ج، المرجع السابق .

(4) شابوني جمال، المرجع السابق، ص 26.

3) غرفة الاتهام:

- باعتبار غرفة الاتهام درجة ثانية و أخيرة، من درجات التحقيق القضائي، في الجنايات في التشريع الجزائري⁽¹⁾، فهي لها سلطة مراقبة أعمال قاضي التحقيق، حيث يمكنها طلب إجراء تحقيق تكميلي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من القضية، كما أنها تعتبر جهة استئناف بالنسبة للطعون التي ترد ضد أوامر قاضي التحقيق⁽²⁾.
- و تختص غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية، و ذلك في حالة طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو وكيله، وضعه تحت الرقابة القضائية إذا رفض قاضي التحقيق ذلك، أو لم يفصل فيه خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما، من يوم تقديمه في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع الطلب أمامها، للفصل فيه⁽³⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، و المتعلقة بالرقابة القضائية، لا يمكن الطعن فيها بالنقض⁽⁴⁾.

ثانيا: قضاء الحكم

- تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : ".... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، و في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى، أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية "

(1) ملاحظة: نظم المشرع الجزائري جهات التحقيق القضائي، في الباب الثالث، من الكتاب الأول من قانون إج ج ، و جعلها على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق، و ذلك بموجب المواد 66 إلى غاية 175 ، و الثانية بواسطة غرفة الاتهام، بموجب المواد 176 إلى غاية 211 من ق إج ج

(2) عبد الله أ وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 ص 519

(1) راجع المادة 125 مكرر 2، ق إج ج

(2) م 496 من ق إج ج، تنص على أنه "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي: قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية"

- فمن خلال هذه المادة، فإنه يجوز لأية جهة حكم جزائية⁽¹⁾، إن هي أجلت الفصل في القضية أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي، أن تأمر بالرقابة القضائية.
- كما أجازت المادة 339 مكرر 6 ق إ ج ج لمحكمة الجناح في حالة المثل الفوري للمتهم أمامها، و قررت تأجيل القضية أن تأمر بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج ، و تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ هذه التدابير وفقا للمادة 339 مكرر 7 من ق إ ج ج⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة وتنفيذها

- لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لقاضي تطبيق العقوبات وحده، و ذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، و إذا كان كذلك وجب عليه أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات⁽³⁾.
- و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الأول عن الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما في الثاني فنتطرق إلى الجهة المختصة بالتنفيذ.

(1) باستقراء المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج ج نجد أن المشرع استعمل عبارتي "جهة الحكم"، و "الجهة القضائية" و بالتالي فهو لا يحصر الأمر بالرقابة القضائية في جهة حكم معينة، و إنما يجوز لأية جهة حكم جزائية أن تأمر بالرقابة القضائية باستثناء الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، فهي محكمة قانون .

(2) أنظر المواد 339 مكرر 6، و 339 مكرر 7 من ق إ ج ج ، المرجع السابق.

(3) أنظر المواد 150 مكرر 1 من ق 18-01 المرجع السابق.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

-وفقا للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي قاضي تطبيق العقوبات و يكون ذلك إما تلقائيا أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه، أو عن طريق محاميه، سواء كان ذلك في حالة العقوبة المقررة لا تتجاوز 3 سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، و يتم ذلك بإلزام الخاضع لهذا النظام بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني، لتدبير أو أكثر، كممارسة نشاط أو تكوين مهني، أو عدم ارتياد بعض الأماكن، و كذلك عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، كالشركاء و الفاعلين الأصليين في الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات على إجراءات المتابعة و التنفيذ، المتعلق بالإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته، نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، و تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد، و عن طريق الزيارات الميدانية و عن طريق الهاتف، و تقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ترسل إليه تقارير دورية⁽²⁾.

(1) انظر المواد 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 من قانون 01-18 المرجع السابق، و أنظر عامر جوهر، المرجع السابق، ص 190

(2) انظر المادة 150 مكرر 8، ق 01-18 المرجع السابق.

المطلب الثالث:

نطاق تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتسم قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بطبيعة خاصة ، نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه، مما يقتضي منا أن نوضح الشروط المتعلقة به والتي يجب على الخاضع له الالتزام بها، كذلك يجب علينا التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و النتائج المترتبة عن هذا الإلغاء.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي:

شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (كفرع أول) ثم التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية (كفرع ثاني) بالإضافة إلى أسباب ونتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (كفرع ثالث)⁽¹⁾.

الفرع الأول: شروط تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لكي لا يبقى نظام المراقبة الإلكترونية حبيس القوانين و لتجسيده عمليا على ارض الواقع ،لابد من توافر شروط فنية و مادية ضف إلى ذلك الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري⁽²⁾

وهو ما سنتناوله بقدر من التفصيل فيما يلي:

أولا : الشروط الفنية و المادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

إن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري يخضع لجملة من الشروط المادية و الفنية و هي كالتالي:

أ. الشروط الفنية:

تتحصر هذه الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة.

(1) كباسي عبد الله، وقيد و داد ،المرجع السابق،ص68

(2) هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق،ص 60.

تتمثل هذه التقنيات في

(1) السوار الإلكتروني:

هي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات و مضادة للماء، يثبت على معصم اليد أو أسفل الساق⁽¹⁾، بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة و صحية، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة، ويمكنه حتى من ممارسة الرياضة دون أي عائق.

يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية و جهاز إرسال وظيفته إرسال إشارات لاسلكية مشفرة للإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز المسافة المحددة أو عطب تقني، أو محاولة كسره أو نزعها⁽²⁾.

(2) صندوق استقبال و إرسال الإشارة اللاسلكية:

هو صندوق يوضع في منزل أو مكان إقامة الخاضع للمراقبة أو المكان التي تحدده السلطة القضائية، مكون من أجهزة إلكترونية مهمتها استقبال الإشارات اللاسلكية الصادرة من السوار الإلكتروني،

وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي في القطب المركزي للمراقبة الإلكتروني عبر خط الهاتف أو شريحة GSM للهاتف النقال تعمل على جميع الشبكات المتوفرة⁽³⁾.

(1) هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق، ص61

(2) فيديو بعنوان BRACELET ELECTRONIQUE منشور على موقع WWW.JUSTICE.GOV.FR تاريخ الزيارة 2019/05/24 على الساعة 06:28.

(3) Monsieur, Akka Abdelhakim, op cit caractéristique techniques.

إذ يعتبر الوسيط بيت السوار الإلكتروني و الكمبيوتر المركزي، إضافة إلى ذلك فإن الصندوق يحتوي على بطارية أو مخزن طاقة كهربائية لضمان استمرارية بقائه قيد التشغيل في حالة انقطاع الطاقة الكهربائية ، كما يشتمل على ذاكرة إلكترونية تسجل عملية المراقبة الإلكترونية من بدايتها إلى غاية نهايتها، و كل ما يتعلق بها من مواقيت و انتهاكات، و يمكن استخراجها على شكل تقارير عند الحاجة (1).

3) مركز المراقبة:

هو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات و هو مجهز بمجموعة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن سير إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، حيث يتمثل دور هذا المركز في تلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية و كذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسله من وحدات الاستقبال، فيما إذا كانت هذه الإشارات سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجتها مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به (2).

ب- الشروط المادية:

تم النص على هذه الشروط في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 و تتمثل في:

1) أن يثبت المستفاد من هذا النظام مقر سكن أو إقامة ثابت مزودا بخط هاتفي ثابت.

(1) كباسي عبد الله، وقييد وداد، المرجع السابق، ص71.

(2) هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق، ص62.

(2) أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، و هذا ما يجب أن يتأكد منه قاضي تطبيق العقوبات إما تلقائياً أو بناء على طلب المعني، قبل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، و في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء⁽¹⁾، و يثبت ذلك بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني⁽²⁾، كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت هذا النظام الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني، أو دراسي، أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية لاستقامته⁽³⁾.

وهذا من أجل ضمان توافق قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم، كما يهدف أيضا إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت هذا النظام يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيقه بالشكل الصحيح⁽⁴⁾.

(3) أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه⁽⁵⁾.

- إلا أن وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كان محل الإقامة ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير.

ثانيا: الشروط القانونية.

- تقسم الشروط القانونية إلى الشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، و الشروط المتعلقة بنوع العقوبة و مدتها.

(1) المادة 150 مكرر 7 من القانون 01-18 السابق الذكر.

(2) خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أسنة العقوبة، الحلقة 02، مقال منشور بجريدة الشعب عدد 17220 الصادر بتاريخ 2016/12/28 ص 09.

(3) المادة 150 مكرر 3 فقرة 02 من ق 01/18.

(4) خالد حساني، المرجع السابق، ص 09

(5) المادة 150 مكرر 3 قانون 01/18

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

بالرجوع إلى ما نص عليه القانون الجزائري فإن نظام المراقبة الإلكترونية، يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ أنه لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية و ذلك لكونه جهاز إلكتروني على شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه، وسنفرق بين فئتين:

1) بالنسبة لفئة البالغين:

حسب ما جاء في نص م 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة سنة (18) كاملة . ويشترط أن لا يمس ذلك بصحته و سلامته، و ما يستشف من هذه المادة أنه لم يفرق بين النساء و الرجال فهو يشملهما.

2) بالنسبة للأطفال الجانحين:

جاء في المادة 150 مكرر 02 من نفس القانون في فقرتها الأولى، أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني (1)

ب- الشروط المتعلقة بنوع العقوبة و مدتها:

- يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة) حيث أن هذا النظام موقوف على شرط و هو أن تكون مدة العقوبة المقررة للحبس لا تتجاوز ثلاث سنوات (2).
* ذلك من أجل تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

(1) المادة 150 مكرر 02 من القانون 18-01 المرجع السابق.

(2) المادة 150 مكرر 01 المرجع نفسه .

* وتجدر الإشارة أنه يوجد اختلاف في تحديد مدة العقوبة مقارنة مع التشريع الفرنسي، حيث أنه نجد هذا الأخير، قد حدد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنتين، أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة بالإضافة إلى أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين و هما: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابت Le placement sous surveillance électronique fixe و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك Le placement sous surveillance électronique mobile (1).

- فالبنسبة للثابت فهو إجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، و التي لا تتجاوز مدتها سنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة.

- أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات، و هو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة، أو قبل انقضائه، و تختلف المدة بحسب جسامة الجريمة، فالبنسبة للجنايات تكون المراقبة سنتين قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجناح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، و الهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع (2).

- و في المقابل لا نجد هذا التقسيم في القانون الجزائري، و لكننا يمكن استنتاجه من فحوى المادة 150 مكرر، والتي تنص على قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

(1) Jean-Pierre ,op cit p30

(2) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 30.

- و يقصد بقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية هو أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز 3 سنوات و المخالفات، أما عن قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الإلكترونية فيكون كبديل لها إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات، و يمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة كما قد تكون جناية (1).

- و قد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أن يستفيد من نظام السوار الإلكتروني إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ذلك وفق شروط و هي:

- أن يكون ذلك بموجب حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (2).
 - أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه، بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يقوم بالفصل في ذلك، في أجل 10 أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، و يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه، أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض (3).
- و بالتالي فيستخلص مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يطبق كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه بصفة أخرى في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن فيما إذا كانت تقتصر على الجنايات أو على الجنح و هذا عكس ما تضمنه القانون الفرنسي (4).

(1) عامر جوهر، المرجع السابق، ص 190.

(2) المادة 150 مكرر 01 الفقرة 3 المرجع السابق.

(3) المادة 150 مكرر 04 المرجع السابق.

(4) عامر الجوهر، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، و يدخل في تحديد هذه الأوقات و الأماكن معايير معينة و هي كالاتي :

- ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني و متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفية.
- خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي (1).
- *كما منحت المادة 150 مكرر 06 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :
- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا و القصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- و أضافت المادة أيضا أنه يلزم على المحكوم عليه الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير (2).
- وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (3).

(1) المادة 150 مكرر 05 من القانون 01-18، المرجع السابق.

(2) المادة 150 مكرر 06، ق 01-18، المرجع السابق.

(3) المادة 150 مكرر 09، ق 01-18 المرجع نفسه.

الفرع الثالث:

أسباب و نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تطرق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، إلى إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، من خلال ذكره لحالات الإلغاء وكذلك النتائج المترتبة عليه.

أولاً: أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات الحق في إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد سماع المعني، حيث حصرت المادة 150 مكرر 10 من قانون 01-18 حالات الإلغاء في ثلاث حالات وهي:
- عدم احترام المعني لالتزامه دون مبررات شرعية وهي الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.
- في حالة الإدانة الجديدة، في هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجريمة ومقدار جسامتها إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما لم يحدد زمن ارتكابها فجعلها مطلقة.
- في حالة طلب المعني: ومفاده أن الخاضع لهذا النظام، هو من يطلب من تلقاء نفسه إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك لأسباب خاصة تعود إليه شخصياً⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص م 150 مكرر 12 فإنه يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكليف العقوبات إلغائه، على أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن⁽²⁾.

(1) المادة 150 مكرر 10، ق 01-18 المرجع السابق.

(2) المادة 150 مكرر 12، ق 01-18، المرجع السابق.

بالإضافة إلى أنه يمكن أيضا للشخص المعني، التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لجنة تكليف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطارها (1).

ثانيا: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية على أن تقتطع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (2).
- ويعاقب المحكوم عليه بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (3)، إذا تملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع، أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة (4).

من خلال دراستنا للضوابط الإجرائية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية نستخلص أن هذا النظام تحكمه مجموعة من الشروط وتفرض على المستفيد منه مجموعة من الالتزامات كما ينتج على الإخلال بتطبيقه عقوبات تتمثل أساسا في عقوبة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات وكل هذ يحدده قاضي تطبيق العقوبات الذي له السلطة الكاملة في القيام بإجراءات الوضع تحت السوار الإلكتروني.

(1) المادة 150 مكرر 11، ق18-01، المرجع السابق.

(2) المادة 150 مكرر 13، ق18-01، المرجع السابق.

(3) الهروب: نصت عليه المادة 188 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا فانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي، و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه ، أو من مكان العمل أو أثناء نقله " حيث تتطلب جريمة الهروب قصد عام لكي ترتب النتيجة و المتمثلة في الهروب في حد ذاته.

(4) المادة 150 مكرر 14 من ق 18-01 المرجع السابق

خاتمة

خاتمة:

- لقد استعرضنا من خلال موضوعنا المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة في القانون الجزائري، آخر المستجدات التي طرأت على المنظومة العقابية في الجزائر بصفة عامة و على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصفة خاصة، بحيث تطرقنا إلى أهم النقاط التي يعتمد عليها هذا الموضوع، بهدف إبراز أهميته في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فمن خلال دراستنا للإطار الموضوعي للمراقبة الإلكترونية الذي تطرقنا فيه إلى ماهية هذه المراقبة و نشأتها في بعض التشريعات المقارنة كذلك تحدثنا عن مكانة هذه المراقبة بين مجموع بدائل العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى الأسباب التي دفعت المشرع إلى تبني هذا النظام و هذا كمبحث أول.
- أما المبحث الثاني فيتعلق بالضوابط الإجرائية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري الذي خصصناه لدراسة الإطار التشريعي لهذه الرقابة و الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالإضافة إلى نطاق تطبيق هذه المراقبة الإلكترونية، توصلنا إلى النتائج التالية:
- يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر بمثابة قفزة نوعية على الرغم من أنها لازالت في أول الطريق.
- السوار الإلكتروني و على الرغم من النص عليه في سنة 2018 إلا أنه و إلى غاية اليوم لم يتم تعميمه على كافة التراب الوطني
- المراقبة الإلكترونية و كبديل عن العقوبة يعد أفضل بكثير من جميع النواحي سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع.
- اقتصر سلطة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على قاضي تطبيق العقوبات.
- السوار الإلكتروني إجراء ناجح للحد من مخاطر العود للجريمة و الحد من المساوئ الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة و ذلك إذا تم تطبيقه على النحو الصحيح.
- إن تبني المشرع الجزائري للسوار الإلكتروني يجعل المنظومة العقابية الجزائرية في مكانة متقدمة مع باقي التشريعات المقارنة.

- استفادة المحكوم عليه من السوار الإلكتروني يجعله يندمج في المجتمع وبذلك يصبح عنصر فعال فيه من جديد و هذا هو الهدف الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام.

*أما عن التوصيات المقترحة في هذا الصدد فهي:

-على التشريع الجزائري أن يدرس كافة الجوانب المتعلقة بتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أجل تطبيق فعال و ناجح.

- بإمكان المشرع الجزائري أن يزيد من المدة التي تسمح للمحكوم عليه بالاستفادة من هذا النظام عن تلك المنصوص عليها في القانون 01-18 و ذلك من أجل إمكانية إصلاح الجاني قبل أن تؤثر عليه العقوبة المحكوم بها عليه، و يصبح صعب إدماجه في المجتمع من جديد.

-القيام بدراسة اجتماعية و نفسية و صحية مفصلة قبل تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه.

-توسيع نطاق سلطة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى جهات أخرى غير قاضي تطبيق العقوبات بحيث يمكن إشراك الجماعات المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي كونهم الأقرب إلى الشعب و الأدرى بحالته الاجتماعية.

و في الأخير نأمل من السياسة الجنائية الجزائرية أن توفر قاعدة متينة لتكريس هذا النظام كبديل عن العقوبة و ذلك من أجل تطوير منظومتنا العقابية .

المخلص

الملخص:

لقد عرفت المنظومة التشريعية الجنائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة طفرة نوعية في مجال تجسيد سياسة إعادة إدماج المساجين، هذه السياسة المستوحاة من موروثها الحضاري، تهدف أساسا إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لعل من بين مظاهر تعزيز هذه السياسة العقابية لجوء المشرع الجزائري إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، و كذا اعتماده جملة من أنظمة تكيف العقوبات، ساعدت إلى حد كبير في كبح جماح الجريمة و المجرمين و من أهمها : إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط و أخيرا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر البديل المستحدث في السياسة العقابية، و أحد أهم و أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي، بحيث يقوم هذا النظام على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن، حيث خصص المشرع الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 يتم القانون رقم 05-06 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

Résumé :

– Le système législatif pénal algérien a connu ces dernières années une avancée qualitative dans l'incarnation de la politique de réinsertion des prisonniers, inspirée par son patrimoine culturel et visant à établir des principes et des règles permettant d'établir une politique punitive fondée sur l'idée de défense sociale. Avec la socialisation des prisonniers et le renforcement de cette politique punitive, le législateur algérien peut remplacer la peine de courte durée par une peine d'intérêt public et adopter un certain nombre de règles de pénalisation. Dans une large mesure, dans la lutte contre la criminalité et les criminels, les plus importants étant les suivants: sortie, suspension temporaire de l'application de la peine, libération conditionnelle et enfin, la surveillance électronique, qui constitue une alternative à la politique pénale moderne et l'une des plus importantes applications du développement scientifique. La loi prévoit la mise en œuvre de la peine de manière innovante en dehors des murs de la prison, où le législateur algérien a été affecté au système de surveillance électronique par La loi n ° 18-01 du 12 Jumada al-Awwal 1439, correspondant au 30 janvier 2018, complète la loi n ° 05-06 du 27 Dhu al-Hijah, correspondant au 6 février 2005, qui comprend la loi sur l'organisation des prisons et la restitution Intégration sociale des détenus.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1_ المراجع باللغة العربية :

أ- النصوص القانونية:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب ق رقم 01-16 المؤرخ 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو، ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات ج ر 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016.

3- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

4- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن الإجراءات الجزائية معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

5- قانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

6- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05 - 06 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل

6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ب- الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 08، دار هومة، الجزائر 2009
- 2- اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 02 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1991.
- 3- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- 4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 6- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة، الجزائر 2009.
- 7- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015.

ج- المقالات :

- 1- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول سنة 2009.
- 2- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، غزة فلسطين.
- 3- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015.

- 4- بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل ق رقم 01-18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة.
- 5- عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، مارس 2018.
- 6- عبد الله الداني، الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الإصلاحيات، مقال منشور في موقع عكاظ، يوم الأحد 18 ذو القعدة 1432، الموافق ل الأحد 16 أكتوبر 2011.
- 7- الداخلية تدرس تطبيق السوار الإلكتروني على موقوفى المناصحة، مقال منشور في الجريدة الاقتصادية.
- 8- مقال بعنوان شرعت محاكم جزائرية، الأحد 25 ديسمبر كانون الأول 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا بحسب مسؤولين جزائريين، تاريخ النشر 26-12-2012.
- 9- مقال بعنوان تعرف على تفاصيل دقيقة حول السوار الإلكتروني لمتابعة المتهمين عن بعد، تاريخ النشر 25-12-2016.
- 10- مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني ليخفف الأعباء إلى ما بين النصف و الثلث، تاريخ النشر 09-01-2018.
- 11- ليلي طليبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 47، المجلد B، جوان 2017.
- 12- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة، الحلقة 02، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد 17220، الصادر بتاريخ 28-12-2016.
- 13- درار عبد الهادي، السوار الإلكتروني و مساهمته بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02-12، جامعة الجيلالي الياصب، سعيدة.
- 14- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مقال منشور في مجلة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

د_ الرسائل و المذكرات :

- 1-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل، كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة، جامعة عنابة 2010-2011.
 - 2-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013.
 - 3-صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية 2015-2016.
 - 4-براهيم مرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية -المفهوم و الفلسفة-، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، 2013-2012.
 - 5-كباسي عبد الله-وقيد و داد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص جرائم معاصرة و السياسة الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، دفعة 2016-2017.
 - 6-هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص، السنة الجامعية 2017-2018.
 - 7-بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض.
 - 8-بن صافية رابح، آيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
 - 9-شابوني جمال، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-فرع قانون خاص- تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016-2017.
- 2- مراجع باللغة الفرنسية :

1- Pierre Reynaert, La surveillance électronique en Belgique Activité à été organisée par la ligue des droits de l'homme en mars 2010 dans le cadre de la semaine d'activité « 7/24:30consacrés, pour sa troisième édition, aux nouvelles technologies (www : lignedh.be.rebrique Agenda).

2-Le placement sous surveillance électronique, bracelet électronique Direction^② de l'administration pénitentiaire imprimerie : D1 de paris. Novembre 2012.

3-Juan- Pierre Raffarin, Rapport de la mission confiée par le premier ministre A. Monsieur Georges Fenech. Député du Rhône, le placement sous surveillance électronique mobile, ministre de la justice, Avril 2005.

4-Jean-paull.cèrè, la surveillance électronique : une réel innovation dans le procès pénal, Revista de faculdade de dieito de canpos,anoVII,n°8 juin 2006.

5-AAKKA ; Abdelhakim Directeur Général de la modernisation la justice,le placement sous surveillance électronique.

SITE INTERNET:

1- [www .justice.gov.fr](http://www.justice.gov.fr)

2- www.radiologie.dz/news/ar/article20180109/130761.html

3- <http://www.youtube.com/watch?VLvIolgm5wo>

4- <http://arabic.sputniknews.com>

5- <http://www.okaz.com.sa/article/428721>

6- www.alequt.com/2016/03/22/article.1040343/html

7- Aliqwis4.simplesite.com

8- <http://issuu.com/dr.ramymetwallyel-kady/docs/6>

9- www.lignedh.berebrique agenda.

الفهرس

الفهرس

| | |
|-------|--|
| ت-ح | مقدمة |
| 2-1 | المبحث الأول: الإطار الموضوعي للمراقبة الإلكترونية |
| 2 | المطلب الأول : ماهية المراقبة الإلكترونية |
| 3 | الفرع الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية |
| 4-3 | أولا : التعريف الفقهي |
| 5-4 | ثانيا : التعريف القانوني |
| 6 | الفرع الثاني : نشأة المراقبة الإلكترونية |
| 6 | أولا : في بعض التشريعات الأجنبية |
| 7-6 | أ- في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية |
| 8-7 | ب- في تشريع فرنسا |
| 8 | ثانيا : في بعض التشريعات الجنائية العربية |
| 9 | أ- في تشريع المملكة العربية السعودية |
| 11-9 | ب- في التشريع الجنائي الجزائري |
| 12 | المطلب الثاني: مكانة الرقابة الإلكترونية بين بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة |
| 13-12 | الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية و نظام الحرية النصفية |
| 14-13 | الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية و إيقاف تنفيذ العقوبة |
| 15 | الفرع الثالث : المراقبة الإلكترونية و نظام العمل للنفع العام |
| 17-16 | الفرع الرابع : المراقبة الإلكترونية و نظام الإفراج المشروط |
| 17 | المطلب الثالث : مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 18 | الفرع الأول : دوافع الأخذ بنظام السوار الإلكتروني |
| 18 | أولا : إعادة الإدماج الاجتماعي و التقليل من حالات العود |
| 19 | ثانيا : التخفيف من اكتظاظ السجون |

| | |
|-------|--|
| 19 | ثالثا : التقليل من النفقات المالية |
| 20 | الفرع الثاني : خصائص نظام المراقبة الإلكترونية |
| 20 | أولا : خضوع نظام المراقبة الإلكترونية لمبدأ الشرعية |
| 21 | ثانيا : خضوع نظام المراقبة الإلكترونية لمبدأ الشخصية |
| 21 | ثالثا : تحقيق نظام المراقبة الإلكترونية لأغراض العقوبة |
| 21 | الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية |
| 22 | أولا : نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي |
| 22 | ثانيا : نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية |
| 22 | ثالثا : حسب المرحلة الإجرائية |
| 23 | المبحث الثاني : الضوابط الإجرائية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري |
| 25-24 | المطلب الأول : الإطار التشريعي |
| 26-25 | الفرع الأول : الرقابة الإلكترونية بموجب الأمر رقم 02-15 |
| 26 | أولا : خصائص نظام الرقابة القضائية |
| 26 | أ- نظام الرقابة القضائية نظام قضائي |
| 27 | ب- نظام الرقابة القضائية نظام جوازي |
| 28 | ج- نظام الرقابة القضائية نظام استثنائي |
| 28 | ثانيا : شروط و التزامات نظام الرقابة القضائية |
| 29-28 | أ- شروط تطبيق الرقابة القضائية |
| 30-29 | ب- التزامات الرقابة القضائية |
| 31 | الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية |
| 31 | أولا : قضاء التحقيق |
| 32-31 | أ- قاضي التحقيق |
| 32 | ب- قاضي الأحداث كقاضي محقق |
| 33 | ج- غرفة الاتهام |
| 34-33 | ثانيا : قضاء الحكم |

| | |
|-------|---|
| 34 | المطلب الثاني : الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تنفيذها |
| 35 | الفرع الأول : الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 35 | الفرع الثاني : الجهة المختصة بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 36 | المطلب الثالث : نطاق تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 36 | الفرع الأول : شروط تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 36 | أولا : الشروط الفنية و المادية لقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 36 | أ- الشروط الفنية |
| 37 | 1- السوار الإلكتروني |
| 38-37 | 2- صندوق استقبال و إرسال الإشارة اللاسلكية |
| 38 | 3- مركز المراقبة |
| 38 | ب- الشروط المادية |
| 39 | ثانيا : الشروط القانونية |
| 40 | أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص |
| 40 | 1- بالنسبة لفئة البالغين |
| 40 | 2- بالنسبة للأطفال الجانحين |
| 42-40 | ب- الشروط المتعلقة بنوع العقوبة و مدتها |
| 43 | الفرع الثاني : التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية |
| 44 | الفرع الثالث : أسباب و نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 44 | أولا : أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 45 | ثانيا : نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 48-47 | خاتمة |
| 51-50 | الملخص |
| 57-53 | قائمة المراجع |
| 61-59 | الفهرس |